الطعام لان الاستصحاب وان لم يصلح ان يكون حجة يصلح ان يكون
مرجحا الثاني به كذا قرره صاحب الكشف وظاهر قول المصنف يدل
على انه جعل الطهارة والحل من جنس ما يعرف بعد بيانه لا بما يكون
وكعمل الخبر الثاني فيهما معارضا للخبر المثبت مطلقا والظاهر هو
الاول والترجيح لا يقع بفضل العدد اي بكثرة عدد الرواة و
بالذكورة والحرية اي بذكورة الراوي وحريته عند العامة وقيل
يقع الترجيح بكثرة الرواة لان قول الجماعة اقوى في الظن وابعد
عن السهو من قول الواحد وللعامة ان كثرة الرواة لا يكون دليل
القوة ما لم يخرج عن حيز الاحاد الا ترى ان المناظرات جرت
من وقت الصحابة رض الى يومنا باخبار الاحاد ولم يرو اشتغالهم
بالترجيح بزيادة عدد الرواة ولا بالذكورة ولو كان ذلك صحيحا
لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط قال شمس
الائمة السرخسي رح والذي يصح عندي ان هذا القول من الترجيح
بكثرة الرواة قول محمد رح وقد ذكر في السير الكبير اهل العالم
ثلاث فرق اهل الشام واهل الحجاز واهل العراق فكل ما اتفق عليه
الفريقان على قول اخذت بذلك وتركت ما انفرد به فريق واحد
والصحيح قول العامة لان الحق يحتمل ان يكون مع القليل قال تع
ما يعلمهم الا قليل وقال الحماسي تعيرنا انا قليل عديدنا فقلت
لها ان الكرام قليل ولا يلزم علينا المتواتر والمشهور لانا لا نرجحها
بزيادة العدد بل بدخولها في حد العيان ولهذا لا يرجح متواتر
على آخر مثله قلت قد ثبت الترجيح لما روي ان النبي عم توقف

في

[هامش: في نسخة ح — السهو نخ]

في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر رض قلت الترجيح انما يكون
بعد المعارضة بين الحجتين وما ذكرت ليس كذلك بل هو توقف في
قبول خبر الواحد لتجويز الغلط عليه والتردد في صدقه ببعض الاسباب
واذا كان في احد الخبرين زيادة لم تكن في الاخر فان كان الراوي واحدا
يوخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روى
ابن مسعود رض انه قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وفي رواية اخرى عنه لم يذكر قوله والسلعة قائمة
فاخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام
السلعة وقد يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لغفلة ونحوها فاما
اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما لان الظاهر انه صلعم قاله
في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان كما هو مذهبنا في ان المطلق
لا يحمل على المقيد في حكمين نظيره ما روي انه عم نهى عن بيع الطعام
قبل القبض وفي رواية اخرى عنه صلعم انه نهى عن بيع ما لم يقبض
فانا نعمل بهما ولا نحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع
سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

فصل

في البيان وهذه الحجج اي الحجج التي مر ذكرها من الكتاب
والسنة واقسامها تحتمل البيان اي الكشف عن المقصود وهو اي
البيان على خمسة اوجه بالاستقراء اما ان يكون بيان تقرير وهو تاكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز مثل قوله تع ولا طائر يطير بجناحيه
فان الطائر يحتمل ان يستعمل في غير حقيقته يقال للبريد طائر فيكون
قوله يطير بجناحيه تقريرا لموجب الحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز او الخصوص

[هامش: اي يحتملان يلحقها بيان فوجب ايراد فصل البيان بعد ذكر الحجج رعاية للمناسبة ثم البيان ... والتوضيح]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)